

يُحْكَى أَنَّ وَلَدَيْنِ طَمَاعَيْنِ كَانَا يَتَنَزَّهَانِ فِي طَرِيقٍ بَيْنَ الْبَسَاتِينِ الْجَمِيلَةِ، وَبَيْنَمَا هُمَا يَسِيرَانِ وَيَتَحَدَّثَانِ، مَرَّ بِهِمَا فَلَاحٌ يَجْرُّ حِمَارًا، كَانَ الْفَلَاحُ كَرِيمًا . فَلَمَّا شَاهَدَ الْوَلَدَيْنِ سَلَّمَ عَلَيْهِمَا، وَأَنَّهُمَا سَيَتَقَاسِمَانِ التَّفَاحَةَ بِالْتَّسَاوِيِّ . قَالَ الْوَلَدُ الَّذِي تَنَوَّلَ التَّفَاحَةَ إِنَّهَا لِي وَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّ الْفَلَاحَ أَعْطَانَا إِيَّاهَا جَمِيعًا . وَتَنَازَعَا طَوِيلًا وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ الْإِسْتِئْشَارَ بِهَا دُونَ الْآخَرِ . اتَّقَى أَنْ يَحْتَكِمَا إِلَى أَوَّلِ إِنْسَانٍ يَمُرُّ بِهِمَا، وَلَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ يُفْكِرُ بِحِيلَةٍ لِيَأْخُذَ التَّفَاحَةَ كُلُّهَا لِنَفْسِهِ . وَلَكِنَّ التَّفَاحَةَ سَقَطَتْ فِي النَّهْرِ الْقَرِيبِ، مِنْهُمَا . مَرَّ عِنْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ فَصَلَّ بَيْنَهُمَا وَسَأَلَهُمَا عَنْ سَبَبِ الْخَلَافِ، فَلَمَّا قَصَّا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ وَهُمَا يَتَأَلَّمَانِ